يحال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري باذن البايع او قلع
البايع ان كان المقلوع مما يباع بالكيل او الوزن اذا راى المقلوع ورضي به لزم
البيع في الكل ويصير رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع
شيا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال ما يدخل تحت الكيل بعد القلع لا
يبطل خياره بعد اذا قلع البايع او قلع المشتري باذن البايع فان قلع المشتري بلا اذن شيا
بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان
المقلوع بالقلع تعيب لانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان
كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسايل على قول ابي يوسف
وفي الفصل الاول اذا قلع البعض فراه ورضيه لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا
كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باع قبل النبات او بعد ما نبت في الارض
الا انه لا يدري هل هو نابت في الارض او ليس بنابت في الارض لا يجوز بيعه ولو
باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيا من موضع وقال
ابيعه على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كراحيل من
الجزر فقلع فوجد في احدى الكرابتين جيدا وقلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيا
منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا فوجد في اعلاه
جزرا طويلا واسفله قصيرا فان كان القصير لا يشترى به الطويل كان عيبا ورجع
بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة او القت وبعد ما اشترى ما على ظهر الارض
وقطع من ساعته وان اشترى ما في الارض ان اشتراه بأصله جاز وان اشتراه
بأصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيا مغيبا
في الارض ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به
وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يعجبني فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا
فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فراى في
كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي لزمه ولو اشترى اعنابا

من

من خارج القارورة عن ابي حنيفة انه لا يكون رؤية وهكذا روي عن محمد وعن
محمد في رواية اخرى يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان
رؤية ولو اشترى رحى بالاته ولم ير بعض الالة كان له خيار الرؤية ولو اشترى سرجا
بالاته ولبده وحليته ولم ير بعض الالة رجلان اشتريا شيا لم يرياه فلا يكون لاحدهما
الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية
اذا اشترى شيا لم يره فقال للبايع بعد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
بطل البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة
كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بزره قبل القطع فانه لا يجوز
فان رضي البايع بالقطع واذا اجاز بيع الكرش قبل السلخ كان على المشتري اخراجها وللمشتري
خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان
المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع
وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف
يجوز البيع والفتوى على قول ابي يوسف اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد
بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان
يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان
كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راى
اللبن فراه بعد ما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرد
بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري
رجل اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان
المقصود هو الظهارة وكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها
فرو فان لم تكن الظهارة مقصودة لصغارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة
لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة فلا يكفي رؤية احدهما
رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فزرع المشتري الارض في يد الاكار بالاجارة فزرعها

Copyright © King Saud University